موجلا صحت الكفالة وتاخر الدين عنهما لان الاجل الحق بالدين والدين
على الاصيل الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة
فلا يتاخر الدين حينئذ على الاصيل ولو ان الكفيل احال المكفول له على رجل
فقبل المكفول له والمحتال عليه الحوالة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه لان
الكفالة حصلت باصل الدين واصل الدين كان على المكفول عنه فلذلك
تضمنت هذه الحوالة براءتهما جميعا ولو اشترط الطالب وقت الحوالة ابراء
الكفيل خاصة برئ الكفيل ولا سبيل له على الكفيل لما قال على المحتال عليه
انتهى **قوله** بخلاف ما اذا تكفل الخ نص عليه في الكافي انتهى **قوله** موجلا
الى شهر مثلا قال في المحيط ولو كان المال حالا فتكفل به انسان موجلا بامر
المكفول به وطلبه فانه يجوز ويكون تاجيلا في حقهما استحسانا في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه حال على الاصيل موجل في حق الكفيل
لان التاجيل وجد في حق الكفيل خاصة فلا يتغير الحكم في حق الاصيل كما لو اجله
بعد الكفالة وجه ظاهر الرواية انه اضاف الاجل الى نفس الدين فتكون المطالبة
عليه ابتدا موجلة وان تكون المطالبة عليه موجلة ابتدا الا بعد ثبوت الاجل
في حق الاصيل فيتاجل في حق الاصيل فيتاجل في حقهما بخلاف ما لو كفل حالا
ثم اجله بعد الكفالة لا يتاجل عن الاصيل لانه اضاف التاجيل الى من عليه المطا
لبة لا الى الدين فلم يتغير الحكم في حق الاصيل انتهى **قوله** فانصرف الاجل الى الدين
اي وان كان قرضا وهذه حيلة في تاجيل القرض انتهى تبيان وكتب ما نصه
ذكر في المحيط الكفالة بالقرض الى اجل جايزة وهو حال على الاصيل ومثله في
خزانة الاكمل وشرح التكملة ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير من تاجيله
على الاصيل فانه مخالف لعامة الكتب كذا قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع لان فرشتا
ذكره قيل فصل الربا انتهى **قوله** ثم هذه المسئلة اربعة اوجه اما ان يذكر
الخ اي كان يقول الكفيل مثلا للطالب صالحتك على الالف التي علي على خمسمائة
علي وللمكفول عنه بريان من الخمسة الباقية بريا جميعا والطالب في الخمسة التي
وقع عليها الصلح بالخيار ان شا اخذها من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كان
بامره وان شا اخذها من الاصيل انتهى **قوله** في المتن رجع على المطلوب الخ
اي والطالب بالخيار ان شا اخذ جميع دينه من الاصيل وان شا اخذ من الكفيل خمسمائة
ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان الصلح بامره انتهى اتقاني **قوله**
الكفيل يرجع على المكفول عنه اي بجميع الدين لان لفظ الى لانتها الغاية والمتكلم
وهو رب الدين هو المسقط في هذا التركيب فلا بد ان يكون ثم مبتدا وليس الا الكفيل
المخاطب فاطلاق التركيب براءة من المال مبتدا هما من الكفيل ومنتهاها صاحب الدين
وهذا معنى الاقرار من رب الدين بالقبض من الكفيل كانه قال دفعت الي فلا يرجع
على واحد منهما ويرجع الكفيل على الاصيل ان كان كفل بامره والحوالة كالكفالة في هذا

انتهى

انتهى كمال **قوله** في المتن وفي بريت او ابرائك لاذكر المصنف رحمه الله ثلاثة
مسايل اثنتان لا خلاف فيهما وهو قوله بريت الي وابرائك انتهى **قوله**
ابرائك ابتدا اسقاط لا اقرار منه بالقبض حتى كان للطالب ان ياخذ الاصيل
به انتهى كمال وكتب ما نصه لان براءة الكفيل لا توجب براءة الكفيل الاصيل انتهى
غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني لان البراءة في هذه الصورة ابتداء وهما من الطا
لب والبراءة التي ابتداؤها من الطالب لا تكون الا بالاسقاط انتهى **قوله** في المتن
وبطل تعليق البراءة من الكفالة الى اخره اعلم ان تعليق الكفالة بشرط ملايم
يصح عندنا وقد مر بيانه اما تعليق البراءة من الكفالة لا تجوز مثل ان يقول
اذا جا غد فانت بري من الكفالة وذلك لان في الابرا معنى ط التمليك
والتمليك لا يجوز تعليقها بالشروط لافضايها الى معنى القمار قاله الاتقاني
وقال الكمال قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط اي بالشرط المنافا
رف مثل ان عجلت لي البعض او دفعت البعض فقد ابرائك من الكفالة **قوله**
وقيل يصح اي قيل تعليق البراءة من الكفالة صحيح انتهى **قوله** في المتن والكفا
لة بحد وقود ومبيع يعني اذا تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه عين لا يمكن
اداوه من الكفيل اذا هلك والمراد الكفالة بعين المبيع لانه اذا كفل بتسليم
المبيع جاز انتهى **قوله** فلان الكفالة انما تصح بمضمون تجري النيابة في
ايفايه اي وكل حق لا يمكن اداوه من الكفيل اذا هلك والمراد الكفالة بعين
المبيع لانه اذا استيفاوه من الكفيل لا تجوز الكفالة به كالحدود والقصاص
هذا لفظ القدوري في مختصره قال صاحب الهداية بمعناه بنفس الحد
لا بنفس من عليه يعني ان الكفالة بنفس الحد لا تجوز اما الكفالة بنفس من عليه
الحد فتجوز لان الكفالة لتسليم النفس الى باب القاضي واجب بخلاف الكفالة
بنفس الحد فانها لا تجوز لان العقوبات لا تجري فيها النيابة لعدم حصول
المقصود لان المقصود الزجر وهو لا يتحقق بالنايب انتهى اتقاني **قوله** في المتن
وصح لو تمنا قال القدوري واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز قال الاقطع وذلك
لانه دين صحيح يمكن استيفاوه من الكفيل فصحت الكفالة به كالقرض انتهى **قوله**
او مبيعا كذا الخط الشارح والقدوري في نسخ المتن بالواو **قوله** ويجوز في الكل ان
يتكفل بتسليم العين نحو ان كفل عن البايع تسليم المبيع الى المشتري او كفل عن
المرتهن تسليم الرهن الى الراهن او كفل عن الاجر تسليم المستاجر الى المستا
جر انتهى **قوله** في المتن وحملها بابة الخ قال القدوري رحمه الله في مختصره ومن
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة قال الشيخ ابو نصر الاقطع رحمه الله وذلك لان الدابة اذا كانت
معينة فالواجب على الموجر تسليم الدابة دون الحمل فاذا تكفل بالحمل فقد تكفل
بما لا يجب على المكفول عنه فلا يصح وليس كذلك اذا كانت الدابة غير معينة لانا

فصل قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)